محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور ، يوسف بريكات ، زهير الروسان

التمييز الأول :

المميـز

وكيله المحامي

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

التمييز الثاني :

المميـز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :

وكيلها المحامي

lawpedia.jo

قدم بهذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ مقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٢٩٠ جزاء تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦٢٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ والقاضي :(بإعلان براءة الظنينة الأولى شركة من جرمي التهريب الجمركي والتهرب من دفع الضريبة المستدين إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية وإدانة الأظناء الثاني

والثالث والرابعة شركة

والخامس بجرم

تهريب محتويات البيان الجمركي ٢٧٥/٢٠١٢/٤/١٦٨٥٢ والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم .

٢- تغريم كل منهم ٢٠٠ دينار والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٥٣٩٨٧) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة.

٤- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٤١٤٦٢) ديناراً و ٠١٦ فلساً بمثابة تعويض مدني بواقع مثلي ضريبة المبيعات .

٥- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (١٢٩٥٦٨) ديناراً و ٨٠٠ فلس بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

أولاً : من حيث الشكل :

١ – من تدقيق نص المادة ٢١١ من قانون الجمارك يلاحظ إنه لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه وبالتناوب إن مدير عام دائرة الجمارك أو من يقوم مقامه في حالة الغياب فقط وليس في حال إنهاء خدمته حيث إنه لم يبرز كتاب تعيين المدير العام بالوكالة .

٢ – وبالتناوب إن كتاب تحريك الدعوى المحفوظة في ملف القضية صادر عن المدير العام بالوكالة السيد

٣ – وبالتناوب إن المدير السابق الذي أحيل على التقاعد والمدير العام الذي خلفه لم يوقع أي منهما كتاب تحريك الدعوى ٠

٤ – وبالتناوب لا يملك المدير بالوكالة صلاحية تحريك الدعوى لأن الصلاحية هي للمدير العام حصراً أو من يقوم مقامه عند غيابه ٠

٥ – بالتناوب حيث إن تحريك الدعوى لم يتم من قبل المدير العام أو من يقوم مقامه في حالة الغياب فقط وحيث إن النص من النظام العام فإن كافة الإجراءات التي تمت بحق المميز باطلة لاستنادها إلى قرار باطل ٠

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة هذا البند ٠

ثانياً : من حيث الموضوع :

١ – إن القرار يخالف القانون والواقع حيث إن أركان جريمة التهريب جميعها غير متوفرة بحق المميز وإن القصد الجرمي المنصوص عليه في المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك غير متوفر بالنسبة للمميز ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – خالفت المحكمة تطبيق أحكام المادة ١٨٨/أ من قانون الجمارك حيث إن كافة الأدلة والتحقيقات التي تمت بمواجهة المميز ضدها متوافقة وصحيح القانون وأن الجرم ثابت بحقها ولم تتقدم بما يخالف ذلك ٠

٢ – أخطأت المحكمة مصدرة القرار ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تقم بمناقشة كافة بينات النيابة الخطية والشخصية مما يكون قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ٠

٣ – أخطأت المحكمة بقرارها إذ جاء مخالفاً لأحكام القانون كون استخلاصها لوقائع الدعوى لم يكن استخلاصاً سائغاً ٠

lawpedia.jo

٤ – أخطأت المحكمة بقرارها إذ جاء مخالفاً لأحكام القانون حيث إن واقعة العلم لديه وبالاطلاع على القضية التحقيقية من خلال الشهود الذين تم الاستماع لشهاداتهم يدل على أن عملية التهريب منظمة بالاشتراك مع المميز ضدها ٠

٥ – أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضدها وإعفائها من المسؤولية المدنية حيث إنه مخالف للقانون والواقع وقصور في التسبيب ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الأظناء :

١ –

٢ –

٣ –

٤ –

٥ –

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب ٥٦٠ مكيفاً محتويات البيان الجمركي رقم ٢٧٥/٢٠١٢/٤/١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ وفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٢٠ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٣/٦٢٢ والقاضي بما يلي :

أولاً : إعلان براءة الظنينة الأولى ـن جرمي التهريب الجمركي والتهرب من دفع الضريبة المسندين إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

lawpedia.jo

ثانياً : إدانة الأظناء الثاني والثالث والرابعة والخامس بجرم تهريب محتويات البيان الجمركي ٢٧٥/٢٠١٢/٤/١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته **والحكم عليهم بما يلي** :

١- تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- تغريم كل منهم ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحد منهم وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٥٣٩٨٧) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.

٤- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٤١٤٦٢) ديناراً و٠١٦ فلساً بمثابة تعويض مدني بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة المبيعات .

٥- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (١٢٩٥٦٨) ديناراً و٨٠٠ فلس بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بإعلان براءة الظنينة شركا نطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

ولم يرضَ الظنين الخامس بهذا القرار فيما يتعلق بإدانة الظنين والأظناء الثاني والثالث والرابعة بجرم التهريب والحكم على كل واحد منهم بالغرامات الجزائية والتعويضات المدنية لدائرة الجمارك والضريبة العامة على المبيعات وبدل مصادرة البضاعة المهربة فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٦/٢٩٠ والقاضي برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف ٠

لم يرضَ الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

ولم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المتضمن رد الاستئناف الأول المقدم منه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميز ٠

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها أن القرار المميز يخالف القانون والواقع حيث إن أركان جريمة التهريب جميعها غير متوفرة بحق المميز وأن واقعة الإعفاء لم تتوفر في هذه القضية وأن القصد الجرمي غير متوفر وأن المدير بالوكالة لا يملك تحريك الدعوى ٠

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المميز / هو من قام بالتنسيب بإعفاء المكيفات موضوع الدعوى من الرسوم الجمركية بالاستناد إلى كتاب الإعفاء الصادر عن دائرة التخطيط رقم ١٨٤٧ مع أن هذا الكتاب لا علاقة له بالمكيفات موضوع الدعوى وأن محتويات البيان موضوع الدعوى غير متعلقة بالمشروع العائد للوكالة الأمريكية ٠

وحيث إن تنسيب المميز بالإعفاء ترتب عليه خروج محتويات البيان موضوع الدعوى من المركز الجمركي بطريقة غير قانونية وتم تهريبها والتصرف بها دون أداء الرسوم الجمركية فتكون أركان جريمة التهريب قد توافرت بحق المميز ٠

أما فيما يتعلق بما أثاره المميز من أن المدير بالوكالة لا يملك صلاحية تحريك الدعوى لأن الصلاحية للمدير العام حصراً أو من يقوم مكانه ٠

نجد إن المادة ٢١١ من قانون الجمارك قد نصت على :(لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدعي أو من يقوم مقامه عند غيابه) ٠

وحيث إن كتاب تحريك الدعوى صادر عن المدير العام بالوكالة فإن المدير العام بالوكالة يملك صلاحية إصدار مثل هذا القرار لأنه يقوم مقام المدير العام ٠

وعليه فإن أسباب الطعن هذه لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها ٠

ورداً على أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز بالشق المميز منه بالنتيجة التي توصلت إليها حيث خالفت المحكمة نص المادة ١٨٨/أ من قانون الجمارك حيث إن كافة الأدلة والتحقيقات التي تمت بمواجهة المميز ضدها متوافقة وصحيح القانون وأن الجرم ثابت بحقها ولم تقم المحكمة بمناقشة كافة بينات النيابة الخطية والشخصية ولم يكن استخلاصها لوقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً وأن عملية التهريب منظمة بالاشتراك مع المميز ضدها وجاء قرار المحكمة قاصراً في التعليل والتسبيب ٠

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضدها / شركة
كانت قد استوردت مكيفات من منشأ الصين عن طريق العقبة بموجب البيان رقم ٢٨٩٧ والمحفوظ عنه نسخة في البيان الجمركي موضوع الدعوى وقامت بالتنازل عن هذه المكيفات لحساب مؤسسة بموجب التنازل الموجه إلى رئيس قسم المستودعات العامة والمحفوظ عنه نسخة في المعاملة الجمركية والمصادق عليه من البنك الأهلي وبواقع ١٠٠ مكيف ١ طن و٧٠ مكيفاً ٢ طن و٣٩٠ مكيفاً ٢ طن ومجموع ٥٦٠ مكيفاً وأعطى الظنين تفويضاً للظنينة مؤسسة لكي تقوم بالتخليص على جميع المعاملات الجمركية والمحفوظ نسخة عن التفويض في المعاملة الجمركية موضوع الدعوى حيث قامت الظنينة

بتنظيم المعاملة الجمركية رقم ٢٠١٢/٤/١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ موضوع الدعوى والمرسل بموجبها المميز ضدها والمرسل إليه

وذكر في الحقل ٩ من البيان ملاحظات لحساب الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي U.S.AID لحساب مشروع دعم المدارس واستخدام الرمز ٦٩٩ في الحقل ٣٧ من البيان للإعفاء من الرسوم الجمركية وتمت متابعة إجراءات البيان الجمركي بالإعفاء من الرسوم بعد أن تقدمت مؤسسة بتقديم تعهد بتركيب المحتويات في صلب المشروع ٠

وحيث تجد محكمتنا بأن دور المميز ضدها سما عمان للتكييف والتبريد قد انتهى بمجرد التنازل عن المكيفات بموجب وثيقة التنازل والمعتمدة من قبل البنك الأهلي والمقبولة من قسم المستودعات العامة وحيث إن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تتثبت علم المميز ضدها أو السير بإجراءات الإعفاء الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتها من الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية ٠

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ شـــــــوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٣م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

الاصل موقع

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـوان

دقـق س٠هـ